بمجرد الشراء بل يتوقف على تجديد عتق وعليه فقوله والولاء له اي ان اعتقه
واشار للقسم الثالث بقوله وان قال العبد للمشتري اشترني لنفسي فيفعل
ففيه حر بمجرد الشراء للمالك نفسه بعقد فيه والولاء لبايعه ان استثنى المشتري
ماله عند اشترائه والا يستثن ماله رق لبايعه اي يبقى على رقه لان المال له وان
اعتق السيد عبيده اي بتل عتقهم في مرضه ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتقهم
ولو سماهم اي عينهم باسمائهم ولم يحملهم الثلث في المسئلتين او اوصى
بعتق ثلثهم اي ثلث عبيده ومثله اذا بتل عتق ثلثهم او اوصى بعدد اي بعتق
عدد سماه من اكثر كثلاثة من تسعة اقرع بينهم في المسائل الاربع كالقسمة وصفة (مع اسمه)
القرعة في الاوليين ان يقوم كل واحد منهم ويكتب قيمة كل واحد في ورقة
مفردة ثم تخلط الاوراق بحيث لا تتميز واحدة من الباقي ثم تخرج ورقة
وتفتح فمن وجد فيها اسمه عتق وينظر الى قيمته فان كانت قدر ثلث
الميت اقتصر عليه وان زادت عتق منه بقدر الثلث وان نقصت اخرجت
اخرى وعمل فيها كما عمل في الاولى وهكذا وصفتها في الاخيرتين فقد تختلف
فان تساوى العدد الذي كان سماه كزيد وعمرو من جملة الكثير وحمله الثلث
فواضح والا فكذلك فيه ما تقدم وصفتها في الثالث كذلك في تجزئون اثلاثا
ويكتب في ورقة جزء في اثنين رقا ثم تخلط الاوراق وتخرج واحدة ثم يتم
على ثلث فمن خرج له جزء نظر فيه فان حمله الثلث فواضح والا عمل فيه
ما تقدم واما لو سمى عددا بلا تعيين كثلاثة من عبيده فانه ينسب عدد
ما سماه الى عدد جميع رقيقه وينظر النسبة فيجزؤون فاذا كانوا ثلاثة
من تسعة جزؤوا اثلاثا ومن اثني عشر جزؤوا ارباعا وتجعل كل جزء على حدته
من غير نظر لقيمة كل جزء وتكتب اوراق بقدر عدد الاجزاء واحدة فيها
حر والباقي كل ورقة فيها رق ويفعل مثل ما تقدم في المسئلة الثالثة الا ان
يرتب اي محل القرعة ما لم يرتب فان رتب فلا قرعة والترتيب اما بالاداة
كان يقول اعتقوا فلانا ثم فلانا وهكذا او بالزمان كان يقول اعتقوا فلانا الان وفلانا غدا او با
لوصف كالاعلم فالاعلم فيتبع فيها ذلك ويقدم من قدم فان حمله
الثلث او حمله فان حمل جميعه وبقيت منه بقية عتق من الثاني بمحل
الثلث او جميعه وهكذا الى ان يبلغ الثلث او بقوله او بقوله اعتقوا ثلث

ثلث الكل

(هامش: ماله — مختصر — جـ — وجد)

ثلث كل من عبيده فيتبع او اعتقوا ما يقع او ثلثهم فيتبع ويعتق من
كل ثلثه في الاولى والثالثة ومن كل نصيبه في الثانية ان حمل الثلث ما
ذكر والا عتق محمل الثلث من كل ولو قال او اتبع العبد عبيدي بعدي لمن عبيد
ه قبل ان يعتقه اي لم يستثن السيد ماله فان عتقه لان الغرماء احق ان مال العبد
يتبعه في العتق دون البيع ما لم يستثنه السيد فان استثناه كان لهم ان شهدوا
انه فدا نفسه من مال عبده او الدين الذي لعبده او الذي اعتقه في العتق دون
البيع ما لم يستثنه السيد فان كان ماله له فانه يكون للسيد ويسقط عنه
الدين الذي عليه وان ادعى شخص على اخر انه رقيقه وهو يدعي الحرية
فللمدعي ان شهد له شاهد برقه وحلف معه المدعي انه رقيقه
لانه مال يثبت بشاهد ويمين او شهد شاهد للغريم بتقدم دين
على العتق يرد العبد للغريم وحلف الغريم معه بان الدين الذي على السيد
متقدم على عتقه للعبد ومعناه ان السيد عتق عبده وعليه دين وادعى
رب الدين ان دينه سابق على العتق واقام شاهدا على ذلك والعبد يدعي
بعد ان عتقه للعبد قبل الدين فالدين يحلف مع شاهده ويرد عتق
العبد ويباع في الدين بغير وطى عائد على المدعي الذي اقام شاهدا
ذا دعوى الشاهد للمدعي الرقية ولمدعي تقدم الدين فان نكل حلف العبد
في الاولى والمعتق في الثانية وكان القول له وان ادعى شخص ارث ميتا
بالولاء او بالنسب استوفي بالمال ولا يجاز اعطاؤه للمدعي ان شهد
للمدعي شاهد واحد بالولاء او بالنسب او اثنان بالسماع اي انهما لم يزالا
يسمعان انه اي المدعي مولاه اي مولى الميت او انه وارثه فان جاء احد باثبات
نسبه استحق المال ومنعه والا دفع له وحلف عنه المدعي مع شاهده
او مع بينة السماع ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء كما سيأتي له ذلك
في باب الولاء والكلام هنا يخالف ما قدمه في باب الشهادة من ان الولاء يثبت
ببينة السماع ومثله النسب واجيب بحمل ما في الشهادات على ما اذا
كان السماع فاشيا وهو يفيد القطع وما هنا محمول على ما اذا كان
سماعا لا يفيد العلم بان كان غير فاش بين الثقات وغيرهم وان
شهد احد الورثة عند حاكم او اقر ان اباه اعتق قبل موته عبدا معينا

Copyright © King Saud University